بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا
وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا
لمن كتب اسمه انتهى والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب
لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب
خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسئله تمليك ارض محدودة
فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول
في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام
الحضور اليه اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته
ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا يتصرف فيه ففعل
وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر
الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه
مما لو حوله الى اناء اخر لذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح
ايضا والا فلا دعى قوما على طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان
مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل
ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلاة الا في اربع شفعة ونفقة
زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على
وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت • وواهب دين ليس يرجع مطلقا
وابراء نصف يصح المحرر • على جحها او تركه ظلمه لها
اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر • معلق تطليق بابرا مهرها
وانكاح اخرى لو يوجد يظفر • وان قبض الانسان مال مبيعه
فابرا يوخذ منه كالدين اظهر • ومن دون ارض في البنا صحيحة
وعندي فيه وقفة فيحرر • قلت وجه توقفه نص بحثهم في كتاب
الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع
فتامله واشرت باظهر لما في العمادية من جواهر زاده انه لا يرجع
واختار بعض المشايخ ويظهر اي بنكاح ضرتها لانه برده للابرا ابطله

فلا

فلا حنث فليحفظ **كتاب الاجارة** قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه
تمليك منفعة **هي** لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى
به يقال اعظم الله اجرك وشرعا **تمليك نفع** مقصود من العين **بعوض**
حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا
ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له
فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين
بزازية وسيجي **وكل ما صلح ثمنا** اي بدلا في البيع **صلح اجرة** لانها
ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز
اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي **وتنعقد باعرتك
هذه الدار شهرا بكذا** لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس
او وهبتك او اجرتك **منافعها** شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما
تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة
وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية
ان قصرت نعم والا لا **ويصح النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا اي مدة كانت** وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا
وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية **ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين** في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه
والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد
الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها
لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها
القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ
فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة
لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية
ورجحه المصنف على ما في انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم
كثير وساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في
المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد جديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)